



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

3 سبتمبر 2012

الرسالة المعممة
CCRR/45

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والقواعد الحالية التي قد تحتاج إلى تجديد.

إلى المدير العام

حضره السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،
تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على الجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والحالية المعدلة على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4)، والمدخلات الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وقد كلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بالتصريف طبقاً لذلك، على أساس إمكانية تعديل هذا الجدول فيما بعد بناءً على دراسات أخرى (انظر المراجعة 3 للوثيقة 4 RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة أولى من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في ضوء قرارات المؤتمر WRC-12. ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض هذه المشاريع على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 (د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداعها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2012، كي ينظر فيها الاجتماع الحادي والستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 12-16 نوفمبر 2012. وُتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق 1

القواعد المتعلقة بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

2.9

SUP

1

SUP

2

SUP

3

SUP

4

MOD

ويمح ذلك قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^\circ$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة التنظيمية للتبيّغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبيّغ (المادة 11)) بشأن الشبكة. وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة التنظيمية للشبكة حتى $\pm 6^\circ$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المبين في أول نشر مسبق للشبكة، أو الموقع الموصوف في الفقرة 4 أعلاه، حسب الاقتضاء) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 2.9 لتوضيح التغيير في المعلومات الذي سيطلب نشرًا مسبقاً جديداً للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولا يتطلب هذا التعديل المزمع تطبيقه اعتباراً من 2013.01.01 أي قاعدة لتطبيقه. لكن المكتب اغتنم هذه الفرصة لإعادة النظر في القواعد القائمة وإلغاء الجزء المتعلق بالترتيبات الانتقالية الماضية والتي لم تعد ضرورية.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 1514.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
2 500-2 483,5	402.5	متقلقة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (بلدان الإقليمين 2 و 4 / بلدان الإقليم 3 في الرقم 400.5)	---	14.9, 12A.9, 12.9	ثابتة منتقلة التحديد الراديوي للموقع (الإقليم 2 والإقليم 3 والبلد المدرج في الرقم 398A397.5) (انظر أيضاً الرقم 399.5)	
2 500-2 483,5	402.5	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليمان 3 و 4)	---	13.9-12A.9-12.9	(انظر الرقم 399.5)	

السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 توزيعاً أولياً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) في الإقليمين 1 و 3، وألغى الحاشيتين رقم 400.5 و 397.5. وعلاوة على ذلك، أضيفت حاشية جديدة برقم 398A.5 تسمح لنفعة مختلفة (أولية) في خدمة التحديد الراديوي للموقع في بلدان معينة تشملها الحاشية في الإقليم 1. وعدل الجدول 1-11A.9 وفقاً لذلك

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: قور الموافقة على القاعدة

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHZ) رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات	
2 520-2 500 414.5	متقللة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)، خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (404.5)	↓ * تطبيق فقط على الخدمة المتقللة الساتلية في اليابان والهند انظر الرقم (414A.5)	*14.9 13.9، 12A.9، 12.9 ثابتة متقللة بربية متقللة بحرية المصدحيد الراديوي للموقع (البلد للدرج في الرقم 405.5)		
2 535-2 520 403.5	متقللة ساتلية (استثناء المتقللة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3) متقللة ساتلية للطيران (415A.5) (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	↓ * تطبيق فقط على الخدمة المتقللة الساتلية بما فيها الخدمة المتقللة الساتلية للطيران في اليابان والهند (انظر الرقمين 414A.5 و415A.5)	*14.9 13.9، 12A.9، 12.9 ثابتة متقللة بربية متقللة بحرية المصدحيد الراديوي للموقع (البلد للدرج في الرقم 405.5)		

السبب: إلغاء الحاشية رقم 405.5

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz) 5	رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
5 030-5 010	328B.5	ملاحة راديوية ساتلية	↓ ↔	متقدمة ساتلية للطيران (R) (367.5)	--- ↓ ↑ ↔	--- 13.9, 12A.9, 12.9 ↓ ↑ ↔

السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 إلى الجدول توزيعاً أولياً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) (R) وحذف الإشارة إلى هذا النطاق في الحاشية رقم 367.5

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz) 5	رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
5 091-5 030	443D.5	متقدمة ساتلية للطيران (R)	---	--- ↓ ↑ ↔	14, 13.9, 12A.9, 12.9 ↓ ↑ ↔	متقدمة ساتلية للطيران (R)

السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حاشية جديدة برقم 443D.5 تفرض على الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التنسيق بموجب الرقم 11A.9 في النطاق MHz 5 091-5 030. وإذا لا يقييد هذا التوزيع اتجاه الإرسال أو نمط المدار (مستقر أو غير مستقر بالنسبة إلى الأرض)، فإن التنسيق مطلوب في إطار الأحكام رقم 12.9 و 9 و 13.9. كما أن هناك توزيعات (خدمة للأرض) لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة المتنقلة للطيران (R) في هذا النطاق. ولا يلزم التنسيق في إطار الرقم 14.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران نظراً لعدم المساواة في التوزيع والتنسيق (انظر الرقم 444.5).

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ ↑ ↔	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة) المستقرة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض متقللة ساتلية للطيران (R) (367.5)	444A.5	5 150-5 091

السبب: النطاق MHz 5 030-5 010 نفسه

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

الجدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمن 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في 11A.9، والتي تشير إلى الرقم 15.9 والتي ينطبق عليها الرقم 16.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متقللة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (الإقليم 2 والإقليم 3) وبلدان الإقليم 3 المدرجة في الرقم 400.5	التحديد الراديوى للموقع (الإقليمان 2 و 3، والبلد المدرج في الرقم 397398A.5) (انظر أيضاً الرقم 399.5 ثابتة متقللة	402.5	2 500-2 483,5

السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 توزيعاً أولياً لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (RDSS) في الإقليمين 1 و 3، وألغى الحاشية رقم 397.5. وعلاوة على ذلك، أضيفت حاشية جديدة برقم 398A.5 تسمح لفئة مختلفة (أولية) في خدمة التحديد الراديوى للموقع في بلدان معينة تشملها الحاشية في الإقليم 1.

الموعد الفعلى لتطبيق القاعدة المعادلة: فور الموافقة على القاعدة

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمن 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في 11A.9، والتي تشير إلى الرقم 15.9 والتي ينطبق عليها الرقم 16.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متقللة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقللة بروية متقللة بحرية التحديد الراديوى للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	414.5	2 520-2 500
1	16.9، 15.9	↓	متقللة بروية ساتلية (الإقليم 3) متقللة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقللة بروية متقللة بحرية التحديد الراديوى للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	403.5	2 535-2 520

السبب: إلغاء الحاشية رقم 504.5

الموعد الفعلى لتطبيق القاعدة المعادلة: 2013.01.01

الجدول 11A.9-2 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمن 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في 11A.9، والتي تشير إلى الرقم 15.9 والتي ينطبق عليها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz/GHz)
	<u>15.9</u>	↑	متقللة ساتلية للطيران (R)	متقللة للطيران (R)	<u>443D.5</u>	<u>5 091-5 030</u>
	<u>16.9، 15.9</u>	↓	متقللة ساتلية للطيران (R)	متقللة للطيران (R)	<u>443D.5</u>	<u>5 091-5 030</u>

السبب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حاشية جديدة برقم 443D.5 تفرض على الخدمة المتقللة الساتلية للطيران (R) التنسيق بموجب الرقم 11A.9 في النطاق MHz 5 091-5 030.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

21.9

NOC

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لخواص محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى خواص محددة (مثل الأرقام الرقمن 325.5 و 326.5 و 400.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثيرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمخططات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخصيص لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع الخدمات المعنية للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستتمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الراجمة إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية ممتعنة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

السبب: إلغاء الحاشية رقم 400.5 من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

27.9

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترتدى تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التدليل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذليل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحکام الرقم 27.9 والتذليل 5. (انظر أيضاً الرقمين 11 A.43 و 11 A.48 والقرار Rev.WRC-0712 و القرار WRC-12 Rev.49).

2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

NOC

1.2

NOC

2.2

MOD

3.2 استناداً إلى هذه المبادئ، وشريطة أن يتم تجاوز حد إطلاق التنسيق، يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق فيما يخص الشبكات الساتلية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند التنسيق:

(أ) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها سابقاً للتاريخ D_1^3 ؛

(ب) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها واقعاً بين التاريخ D_1 والتاريخ D_2^4 ، حين يكون التغيير ذا طابع يؤدي إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تعرض له تخصيصات هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال. وفي حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الرقم 7.9، بما فيها الشبكات التي طبق بشأنها نهج قوس التنسيق (انظر الرقم 7.9 من الجدول 1-5 بالتذليل 5)، تفاصيل الزيادة في التداخل باستخدام $\Delta T/T$ أو قيم كثافة تدفق القدرة عند سريان القرار 553 أو القرار (WRC-12).

NOC

من 4.2 حتى 1.3.2

² "التاريخ - 2D" هو التاريخ الذي يبدأ فيهأخذ التخصيص في الاعتبار بالصورة المحددة في الفقرة 1(h) من التذليل 5.

³ D_1 هو "التاريخ - 2D" الأصلي للشبكة التي يجري تنسيقها.

⁴ D_2 هو تاريخ استلام طلب التعديل. يرجع، فيما يتعلق بتاريخ الاستلام، إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام.

السبب: بالنسبة لخصوصيات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) العاملة في النطاق $21.4-22.0\text{ GHz}$ في الإقليمين 1 و 3، عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 عتبة/شرط (العمود 4) الجدول 1-5 بالتنديل 5 لتحديد الشبكات/الإدارات المتأثرة في إطار الرقم 7.9 وأدخل أيضاً معلومات جديدة بشأن الاحتياط الواجب ترد في القرار (WRC-12) 552 الذي يحل محل القرار (WRC-12) 49.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة عليها

MOD

42.9-41.9

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة للحالة والأسباب التي أدت إلى اعتماد مبدأ قوس التنسيق في المؤتمر 2000 ~~WRC 2000~~، وبخاصة الرقائق لأحكام الأرقام 2.36.9 و41.9 و42.9 واسترشدت اللجنة في ذلك، بنص الفقرتين إذ تعرف ، وإذ تضع في اعتبارها الواردتين في ديباجة القرار (WRC 2000) 55، والمادة 9 عموماً، وبالرقمين 36.9 و2.36.9 والتنديل 5 (التي عدتها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012).

2 ومن ثم وتوصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتبع إدراج اسمها أو أي من شبكتها الساتلية بموجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9 ~~(جعا في ذلك تطبيقه على حالات ليس لها صلة بتطبيق قوس التنسيق)~~.

SUP

1.2

MOD

2.2 ويحق للإدارات أو أي من شبكتها التي لا يتم تعرفها بواسطة قوس التنسيق، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجهما في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد فقط من التخصصيات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصصيات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصصيات للشبكة المشار إليها في النشرور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم 42.9 بما يتماشى ونتائج هذا التفحص.

ويتعين على الإدارة، التي ترى أن اسمها، أو اسم أي من شبكتها الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، كان ينبغي عدم إدراجه في طلب تنسيق شبكتها الساتلية بموجب الرقم 36.9، أن تقدم المعلومات نفسها، أي حسابات $\Delta T/T > 6\%$ لجميع مجموعات تخصصيات الشبكات الساتلية المعنية.

السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بتعديل أحكام الأرقام 2.36.9 و 41.9 و 42.9.

الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

43A.11

NOC

1

NOC

2

ADD

إن ورود إشارة في الأرقام 44.11 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

4-[MOD]3

5-[MOD]4

6-[MOD]5

السبب: توضيح في تطبيق الرقم 43A.11 وما ترتب على إضافة حكم جديد برقم 44B.11 من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012
الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

44.11
1.44.11

MOD

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:
- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛
- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 47.11 والرقم 44B.11.
جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

من 2 حتی 8

السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 48.11 لتمكين إلغاء أقسام خاصة نشرت في إطار الرقمن 4B.9 و 38.9 في الحالات التي لا يقدّم فيها التبليغ المطلوب في إطار الرقم 1.44.11 أو معلومات الاحتياط الواجب المطلوبة في إطار فقرة يقرر 6 من القرار 49 ضمن المهمة الرسمية التنظيمية المحدّدة في تلك الأحكام. وعلاوة على ذلك، اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 44B.11 بشأن الوضع في الخدمة لتخفيض تردد إلى شبكة في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، وقد أعدت قاعدة إجرائية لذلك وبحال إليها.

الموعد الفعلى لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

ADD

44B.11

1 يتعلّق هذا الحكم بالشرط القاضي بأن تعلم الإدارة المبلغ المكتب في غضون ثلاثة أيام اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً التي تنشر خلالها محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقدرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص الترددية، في الموقع المداري المبلغ عنه وتكون قد جرت صيانتها باستمرار في ذلك الموقع، لكي يعتبر التخصيص الترددية موضوعاً في الخدمة.

2 درست اللجنـة بعـنـيـة الـعـلـاقـة بـيـن مـخـتـلـف الـأـحـكـام الـمـتـعـلـقـة بـوـضـع تـخـصـيـصـات تـرـدـديـة فـي الـخـدـمـة لـشـبـكـة سـاـتـلـيـة مـسـتـقـرـة بالـنـسـيـة إـلـى الـأـرـض فـي إـطـار الـأـحـكـام 43A.11 و 44.11 و 44B.11 و 47.11 و خـلـصـت إـلـى أـنـ المـكـتب سـيـطـقـي الـإـجـراء التـالـي.

3 لا يُعتبر تخصيص ترددٍ موضوعاً في الخدمة في إطار الرقم 44B.11 إلا عندما تعلم الإدارة المبلغة أيضاً المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثة أيام اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في ذلك الحكم بتسعين يوماً. وسيُنشر تأكيد الوضع في الخدمة لشخصٍ لم يسجل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) وأو على الصفحة المحفوظة لهذا الغرض في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الأقتضاء. وفي غياب معلومات التأكيد في إطار الرقم 44B.11 في نهاية فترة المائة وعشرين يوماً بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في الرقم 44.11، يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار الرقم 44.11 وأو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة في إطار الرقم 48.11، حسب الأقتضاء.

4 ستسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة. موجب الرقم 44B.11. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها. موجب الرقم 44.11، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم 47.11 وأو الرقم 44B.11.

السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإضافة الحكم 44B.11 الذي أدخل حداً أدنى من فترة التشغيل في ظل ظروف معينة قبل أن يُعتبر تخصيص ترددي موضوعاً في الخدمة.

الموعود الفعلى لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

47.11

ورد إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11 والرقم 44B.11).

السبب: نتيجة لقيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإضافة الحكم 44B.11.

الموعود الفعلى لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01

MOD

49.11
و 1.49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم (Rev.WRC-12) 11.49، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تطلق طلب تعليق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثين أعوام مع استمرارها في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي جرى عقدها. ويمكن إعلام المكتب بهذا التعليق إما بمبادرة خاصة من الإدارة نفسها (الرقم 49.11) أو في إطار طلب معلومات بموجب الرقم 6.13. ويسري التعليق لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام على طلبات تعليق تخصيصات تردية لحظة فضائية ترد إلى المكتب بتاريخ 2013.01.01 أو ما بعده.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحًا إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استعمال تخصيص تردد لحظة فضائية مدون في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج تاريخ استئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. ويعتبر المكتب الإداري المبلغة مسؤولة عن إعلامه في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من التاريخ الذي علقت فيه التخصيصات التردية، وأنه في حال عدم توفر هذه المعلومات خلال فترة الأشهر الستة، يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات التردية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بعد إعلام الإدارة المبلغة بذلك.

2.2 تستمرة مراقبة الترددات المخصصة لحظات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثين أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 لحين اكتمال المشاورات بشأن استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن عامين ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإداره أن فترة التعليق قد تجاوزت عامين ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسؤال الإداره المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإداره أن الاستخدام قد استئنف في التاريخ المبين أصلأً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام عامين من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تنشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ويعدل السجل الأساسي بحيث يبين الحالة. غير أن النشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) سيتأخر مائة وعشرين يوماً لضمان تطبيق الحكم رقم 1.49.11. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم (44B.11))

2.4.2 عندما تبلغ الإداره أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام عامين بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقمين 49.11 و 6.13. وفيما يخص المحطات التي يمكن أن يعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام عامين، يجب أن تطبق الإداره المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء التسويقي المناسب وفق المادة 9.

السبب: عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 49.11 لإمهال الإدارات ستة أشهر لإعلام المكتب بشأن تعليق استخدام تخصيصات ترددية مسجلة لشبكة ساتلية. لذلك، إن لم تطلب الإداره تعليق شبكة ساتلية في غضون فترة الأشهر الستة، ينبغي إلغاء التخصيصات. كما يوضح مشروع القاعدة تطبيق الأحكام المعدلة على التخصيصات الترددية المتعلقة بمحطات فضائية في 2013.01.01 أو ما بعد هذا التاريخ.

أضاف إلى ذلك أن الحكم 1.49.11 قد أدخل حداً أدنى من فترة التشغيل في ظل ظروف معينة قبل أن يعتبر تخصيص تردددي موضوعاً في الخدمة. ومن ثم، فإن النشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) سيتأخر مائة وعشرين يوماً منصوص عليها في الرقم 1.49.11.

الموعد الفعلى لتطبيق القاعدة المعدلة: 2013.01.01